

محضر الجلسة رقم 714

التاريخ: الثلاثاء 16 رجب 1431 (29 يونيو 2010)

الرئاسة: المستشار السيد حسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: تسع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السابعة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب؛

- مشروع قانون رقم 54.09 يقضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 الموافق 17 ديسمبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

المستشار السيد حسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع القوانين التالية:

أولاً، مشروع قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب؛

ثانياً، مشروع قانون رقم 54.09 يقضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 الموافق 17 ديسمبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد أنيس بيرو، كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية:

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بالنيابة عن زميلي السيد وزير الاقتصاد والمالية لعرض هذا المشروع قانون رقم 44.08 المتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي المغربي.

أيها السيدات والسادة،

منذ صدور القانون رقم 12.96 بتاريخ 17 أكتوبر 2000 رفع القرض الشعبي للمغرب، بدرجة كبيرة من قدرته على تعبئة المدخرات وتحويلها إلى تمويل الاقتصاد وكذا النهوض بالأنشطة والخدمات البنكية، سواء على المستوى المحلي، الجهوي أو الوطني، معززا في الوقت ذاته قاعدته المالية من خلال التحسين المستمر لأمواله الذاتية.

ويعتزم القرض الشعبي للمغرب اليوم توطيد هذه المنجزات وتعزيز مكانته الرائدة في تعبئة الادخار ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إستراتيجية واضحة، مما يستدعي إدخال عدد من التعديلات على القانون رقم 12.96، تهدف بالأساس إلى إضفاء المزيد من المرونة على طريقة سير القرض الشعبي للمغرب مع الحفاظ على تماسك المجموعة والروابط بين مختلف مكوناتها.

وتتعلق هذه التعديلات بالمجالات التالية:

التعديل الأول، يخص الاندماج بين البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية، وذلك بالتنصيص على أن عملية الاندماج أو الضم يتم كمن أن يقدم عليها البنك المركزي الشعبي بصفته الهيئة المركزية لهيئات القرض الشعبي للمغرب التي تضطلع بكافة المرافق ذات المصلحة المشتركة وإدارة فوائض السيولة النقدية وإعادة التمويل، إذا ما ارتأت اللجنة المديرية ذلك ضروريا، وشريطة موافقة الوزير المكلف بالمالية على الاندماج أو ضم بنك شعبي جهوي؛

التعديل الثاني، يهتم تعيين رئيس اللجنة المديرية بالتنصيص على أن رئيس مجلس إدارة البنك المركزي الشعبي هو بقوة القانون رئيس اللجنة المديرية، الذي يجوز له أن يدعو للمشاركة بصفة استشارية اجتماعات اللجنة كل شخص يرى الفائدة في حضوره؛

ويتعلق التعديل الثالث بتمكين اللجنة المديرية من اتخاذ القرار بشأن مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال واحدة أو أكثر من هيئات القرض الشعبي بالمغرب وتحويلها صلاحية تحديد مستويات وكيفيات هذه المساهمة؛

12.96، والهادف بالأساس إلى إضفاء مزيد من المرونة على طريقة سير القرض الشعبي للمغرب، مع الحفاظ على تماسك المجموعة والروابط بين مختلف مكوناتها.

هذا، وأوضح أن التعديل الأول يتعلق بالاندماج بين البنك المركزي الشعبي والبنوك الشعبية الجهوية.

أما التعديل الثاني، فهو يهتم تعيين رئيس اللجنة المديرية، وينص على تشكيل لجنة مشتركة تتألف من خمسة ممثلين لمجلس إدارة البنك المركزي الشعبي وخمسة رؤساء مجالس رقابة البنوك الشعبية الجهوية. وبخصوص التعديل الثالث، فهو يخص مساهمة البنك المركزي الشعبي في رأسمال هيئات القرض الشعبي للمغرب، ويتضمن مقتضيات تقيد بشكل كبير هذه المساهمات.

أما فيما يخص التعديل الرابع والأخير - يضيف السيد الوزير - فهو يرمي إلى توطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب، حيث أن هذا الأخير مدعو في إطار تحسين الحكامة والشفافية، وخصوصا بعد إدراج البنك المركزي الشعبي في بورصة القيم، إلى نشر حساباته وتنظيم ندوات صحفية بخصوصها، سواء لفائدة المحللين الماليين أو الصحفيين.

وختاماً، أشار السيد الوزير إلى أن مشروع القانون ينص على تمكين البنك المركزي الشعبي من توطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب والشركات التابعة له، مع التنصيص على أن المؤسسة الموطدة تتكون من مجموع هيئات القرض الشعبي للمغرب.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، اعتبر أحد السادة المتدخلين أن البنك الشعبي قد قام بعدة أدوار هامة وأثبت تواجده الأساسي داخل المغرب وخارجه، الشيء الذي استلزم بذل المزيد من الجهود حتى تبقى هذه المؤسسة أداة مواكبة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي وللتطورات الحالية.

هذا، وتم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء هذا التعديل، وعمّا إذا كان البنك سيصبح شركة مجهولة الاسم.

وفي سياق آخر، تم التأكيد على أهمية التعامل الإنساني مع زبناء البنك الشعبي.

أما التعديل الرابع والأخير، فيهدف إلى تمكين البنك المركزي الشعبي من توطيد حسابات هيئات القرض الشعبي للمغرب والشركات التابعة له، مع التنصيص على أن المؤسسة الموطدة تتكون من مجموع هيئات القرض الشعبي للمغرب.

تلکم هي الأهداف المتوخاة من مشروع القانون الذي يغير ويتمم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب. في الختام، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلس المستشارين على اهتمامهم بمشروع القانون المتعلق بإصلاح القرض الشعبي للمغرب ومساهماتهم في إغناء مضمونه، آملاً أن يساهم هذا الإصلاح بشكل وافر في تحسين شروط تمويل القطاعات الإنتاجية وتحقيق نمو متسارع ومستدام للاقتصاد الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة المالية.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان، مقرر لجنة المالية والتجهيزات

والتخطيط والتنمية الجهوية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 13 فبراير 2010 برئاسة المستشار السيد محمد كريم رئيس اللجنة، وبحضور السيد صلاح الدين مزور وزير الاقتصاد والمالية، الذي قدم عرضاً أبرز من خلاله التعديلات المزمع إدخالها على مقتضيات هذا المشروع قانون، حيث أفاد أن القرض الشعبي لمغرب يعترف توطيد المنجزات التي حققها على مستوى الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته في تعبئة الادخار، ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما استوجب إدخال عدد من التعديلات على القانون رقم

هذا، واعتبر أحد السادة المستشارين أن البنك الشعبي يجب أن يساير المنحى التطوري للنظام البنكي، مشيراً إلى وجود نوع من الغموض في العلاقات الثنائية بين البنك الشعبي والبنوك الجهوية، مقترحاً إنجاز هيكل واضحة للبنك الشعبي، وتوحيد تعاملاته البنكية من جهة أخرى، تمت الإشارة إلى وجود عدة مشاكل على مستوى قروض السكن، إذ يتم فرض تعاملات إجبارية على الزبناء الراغبين في اقتناء هذه القروض، ويتم إلزامهم على الاكتتاب في الأسهم. هذا وتمت الدعوة إلى ضرورة سن قانون خاص بالبنك قصد تشجيع المستثمرين والمقاولات بالعمل على الرفع من الحواجز الإدارية وإزالة التعقيدات المسطرية التي تؤثر على عملية منح القروض، كما استفسر أحد المتدخلين عما إذا كان البنك الشعبي قد اتخذ الإجراءات اللازمة لمواكبة مشروع الجهوية الموسعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في جوابه على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير الطبيعة القانونية للقرض الشعبي، مفيداً أنه محدث على شكل شركة مساهمة، وأسهمها مسجلة ببورصة القيم، وتمتلك الدولة فيها نسبة تفوق 40%.

وعن زبناء البنك الشعبي، ذكر أن عددهم يناهز 3 مليون و200 ألف زبون، كما سيتم فتح 112 وكالة بنكية على الصعيد الوطني مستقبلاً، وسيتم تكوين وتأهيل مستخدمي الوكالات البنكية، وأشار إلى أن القطاع البنكي يساير خطة الدولة الرامية إلى تمويل السكن الاجتماعي بنسبة كبيرة والاستجابة لمتطلبات جميع الشرائح الاجتماعية.

وأبرز أن نسبة 60% من الشركات الصغرى والمتوسطة توجد ضمن حسابات البنك الشعبي، كما تشكل القروض الموجهة للشركات نسبة 70%، إضافة إلى 30% من القروض الممنوحة لفائدة الخواص، و20% المخصصة لقروض السكن و 10% موجهة لقروض الاستهلاك.

كما أفاد أن البنوك الشعبية الجهوية عبارة عن تعاضديات مالية، تتضمن مساهمين، ويتكون رأسمالها من مساهمة الزبناء الذين لديهم الحق في استرجاع مساهمتهم في أي وقت، في حين أن البنك الشعبي ليست

له وكالات كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الشعبية الجهوية، كما أنه يساهم في الاستثمارات الكبرى، ويتدخل في الأسواق المالية، ويمارس دوراً أساسياً على مستوى التوازنات المالية بين جميع المناطق، وقد قام مؤخراً بإدخال جزء من أسهمه في بورصة القيم بالدار البيضاء، إذ أصبح سهمه الآن يقدر بمبلغ 300 درهم للسهم الواحد.

وبخصوص التغييرات المقترحة في إطار مشروع القانون، ذكر أن النسب في الإستراتيجية ستساعد على الرفع من حصة المساهمات المالية للبنك الشعبي، سواء على مستوى السوق البنكية التي تبلغ حوالي 35%، أو على صعيد بورصة القيم، والتي تقدر بنسبة 70%، كما أضاف أن البنوك الشعبية الجهوية تتوفر على 20% من حصة البنك المركزي.

هذا وأكد أن بلادنا يجب أن تكون لها مرتكزات جهوية قائمة على أساس التوازنات المالية، خاصة في ظل وجود استثمارات تمول من طرف أبنائك وشركات دولية، كما أن البنك الشعبي المركزي ينبغي أن ينسجم مع المشهد البنكي القائم وأن يخلق انفتاحاً وتوسعاً على مستوى شركات البورصة، اعتباراً لكونه سيلعب دوراً أساسياً في تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، وفي تفعيل مشاريع استثمارية كبرى.

وطبقاً لمقتضيات النظام الداخلي، تقدم فريق الأصاله والمعاصرة بثلاث تعديلات، همت مقتضيات المادة الأولى من مشروع القانون، وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2010، والمخصص لدراسة التعديلات والتصويت عليها وعلى مشروع القانون برمته، تم قبول التعديل الثاني، والمتعلق باستبدال عبارة "بحكم القانون" بعبارة "بقوة القانون"، وكذا التعديل الثالث الرامي إلى استبدال عبارة "يرى فائدة في التعاون معه"، بعبارة "يرى فائدة في حضوره"، إذ تم التصويت عليهما بالإجماع.

عقب ذلك وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب والمشروع برمته معدلاً بالإجماع. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المقرر، إذن الكلمة للفريق الحركي عن فرق الأغلبية في حدود 10 دقائق.

المستشار السيد إدريس مروان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

زملائي،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لأعرض موقف فرقنا من مشروع القانونين الراميين إلى تغيير وتنظيم القانون الخاص بالقرض الشعبي للمغرب وتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

بداية، نشكر السيد وزير المالية والاقتصاد على التوضيحات الهامة والظرفية التي قدمها أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، توضيحات تؤكد أهمية هذين المشروعين الهامين من أجل توطيد حسابات القرض الشعبي للمغرب والشركات التابعة له، ومن أجل كذلك ملائمة الفصل 4 من المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية مع القانون الخاص لمؤسسات الائتمان.

ونظرا للكون موضوع هذين المشروعين يتعلقان بقطاع هام ألا وهو القطاع البنكي ببلادنا، سنخصص هذه المداخلة لمناقشتكم، السيد الوزير، نيابة عن وزير المالية حول أهمية هذا القطاع ودوره الاستراتيجي للرفع من وتيرة نمو اقتصادنا الوطني.

إن انفتاح الاقتصاد المغربي على الخارج، يجع له مفتوحا أيضا على التطورات التي يعرفها الاقتصاد والتجارة العالميين، وطبعا تبقى انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني قائمة رغم مجهودات الحكومة للحد منها، فسلبات هذه الأزمة وآثارها خاصة على قطاع السياحة والنقل والتصدير، وأيضا على تكلفة الإنتاج الداخلي، لا يجب الإفراط في احتوائهما من طرف الحكومة، لأن أسبابها تختلف من سنة وتزداد من سنة إلى أخرى بسبب التطورات السلبية للاقتصاد العالمي، رغم تطمينات مجموعة العشرين التي أهدت أشغالها نهاية الأسبوع الماضي بكندا.

لذلك، فتطور الاقتصاد الوطني رهين بتطور ومساهمة القطاع البنكي المغربي، فالمصاريف مهمتها تمويل المشاريع على مستوى المقاولات والأفراد أي على مستوى الاستهلاك والإنتاج، وكل انخفاض في وتيرة هذه التمويلات إلا وينعكس سلبا على وتيرة الاستعمال

للاستثمار، ومن تم على النمو الاقتصادي ثم على مستوى المعيشة للمواطنين.

نعتقد أن جيلا جديدا من الإصلاحات الهيكلية على قطاعنا البنكي أصبح ضروريا في هذه المرحلة لتقوية مناعته ومناعة نسيجنا الاقتصادي، ومن بينها إصلاح نظام القروض الصغرى الذي تطبقه مؤسسة القرض الشعبي على المواطنين البسطاء، خاصة بالعالم القروي، حيث يفرض عليه فوائد تصل حسب ما يقوله ويزعم المستفيدين أنها تفوق أحيانا 24%، وهذا النظام ديال السلف هو معمول به في دول أخرى، علما أن نسبة الفائدة المطبقة لا تصل إلى المستوى المعمول به في المغرب.

ونطلب من هذا المنبر أن تعمل الحكومة، وبشكل عملي، في اتجاه توجيه قطاعنا البنكي، ومن خلاله مؤسسة القرض الشعبي للمغرب المتخصصة في هذا المجال إلى تقديم هذه القروض للمواطنين بفوائد تساهم في إنجاح مشاريعهم الصغرى عوض أن تجعلهم يثنون تحت وطأة التسعيرة التي تكلفهم كما قلنا ما يفوق 24% حسب ما يقوله المستفيدون.

وأمام تداعيات الأزمة العالمية، نتساءل لماذا لا تسلك الأبنك المغربية سياسة القروض الصغرى المرتكزة على الشراكة بين الزبون والبنك المانح للقرض، وهو منتج بنكي معمول به في عدد من الدول العربية، نذكر على سبيل المثال تونس؟

أيضا لا بد من الاهتمام بشكل أعمق بالمقاولات الصغرى والمتوسطة التي تمثل أكثر من 95% من نسيجنا الاقتصادي، وهي مؤسسات تعاني من عبء نسبة الفائدة المرتفع المطبقة عليها من طرف قطاعنا البنكي، خاصة البنك الشعبي الذي خصه المشرع المغربي بمهمة رعاية ومصاحبة وتمويل هذا النوع من المقاولات، علما أن الأبنك الأوروبية تطبق على هذه المقاولات نسبا ضعيفة جدا من الفوائد، بل تصاحبها بخبراتها المالية والتقنية.

كذلك نعتقد أن الوقت قد حان من أجل قيام الحكومة بمراجعة وتحيين الترسانة القانونية المنظمة لقطاعنا البنكي، حتى ينخرط في المسيرة التنموية التي تنهجها بلادنا الآن، وفي اتجاه تأهيل المغرب الذي يتمتع بالوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، ونطالب أيضا بضرورة إعادة النظر في وضعية الأبنك المركزية الكبرى وعلاقتها بالجهاز الحكومي، تحسبا لكل أزمة مالية ممكنة، وهو إصلاح على الحكومة أن

إلا دليل قاطع على هذه الوضعية غير الطبيعية وغير المرضية بالنسبة
إلينا، والمخلفة عن أوضاع الأبنك في الدول المنافسة للمغرب.
ونعتبر في فرق الأغلبية أن هذا ورش كبير، على الحكومة أن تنكب
عليه بشكل عاجل وعملي وشامل لإصلاح بنية هذا القطاع الحيوي
والهام، وجعله ينخرط ويسير بشكل أكبر المسيرة التنموية لبلادنا.
هذه بعض الملاحظات والمقترحات، نأمل أن نساهم باسم فرق
الأغلبية في إصلاح قطاعنا المصرفي وفي دعم مؤسسة القرض الشعبي
للمغرب والقرض العقاري السياحي موضوع هاذين المشروعين اللذين
صوتنا عليهم بالإيجاب داخل اللجنة، ونصوت أيضا بالإيجاب لهم الآن.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لفریق الأصالة والمعاصرة.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أدخل باسم فریق الأصالة والمعاصرة لأعرض على
أنظار حضراتكم موقف فریقي بخصوص مشروع القانون رقم 44.08
القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح القرض
الشعبي للمغرب.

بداية، لا بد من التذكير أن مشروع القانون المشار إليه أعلاه،
يندرج في إطار السلسلة الإصلاحية المالية التي انخرطت فيها الدولة
مؤخرا بهدف ملاءمة النصوص القانونية وتأطير ممارسة مختلف المتدخلين
في المهنة البنكية ضمانا للتنافسية وشفافية المعاملات المصرفية.
وفي ظل نفس التصور العام، تم إدخال مجموعة من التعديلات على
النصوص المنظمة لعمل القرض الشعبي للمغرب بغية تعزيز تواجده في
الساحة المالية وضمان نجاعة تدخله، وكذا توطيد المنجزات التي حققها
على المستوى الاقتصادي الوطني، سواء من حيث تعبئة الادخار أو
الإسهام في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية ومختلف الأوراش التنموية
التي تعرفها بلادنا مؤخرا.

تعيير الاهتمام لأنه سيمكن بلادنا من ولوج مرحلة جديدة من مراحل
تحديث وعصرنة القطاع البنكي المغربي وتأطيره حسب المراجع الدولية
المعتمدة من طرف كبريات الدول العالمية اقتصاديا وماليا، كما سيمكن
من إعطاء مصداقية أكبر لسياستنا النقدية الوطنية ولمصارفنا المغربية
ولجلب المستثمرين بفضل التحفيز التي سيوفرها.

ومن بين الإصلاحات كذلك ضرورة إعادة النظر في مكتب
الصرف، فرغم التسهيلات والأساليب التي أدخلها هذا المكتب على
أسلوب عمله وتعامله، فلا يعقل أن يبقى خاضعا لمرجعية قانونية
متجاوزة، وأملنا أن يرقى التحرير المتواصل لسوق الصرف ببلادنا إلى
جعل الدرهم المغربي عملة للتداول.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي،

شهدت بلادنا كذلك خلال سنوات التسعينات عدة اندماجات
بين البنوك المغربية، وهذه سياسة نأمل من الحكومة أن تشجعها
وتدعمها لأنها ستمكن بلادنا من التوفر على أقطاب بنكية وطنية
وجهوية كبرى، تستجيب لأهداف الجهوية الموسعة، التي ستعتمدها
بلادنا إن شاء الله، وقادرة أيضا على مواجهة المنافسات الشرسة التي
تفرضها المصاريف الأجنبية الكبرى.

ونعتقد أن هذه الاندماجات تدخل في صميم أهداف القانون
البنكي المغربي لسنة 93 الذي ينص على تكوين بنوك كبرى لتمويل
الاقتصاد والمشاريع الكبرى ببلادنا، علما أن التعامل المصرفي أضحي
أمرا قاريا وغير مقتصر على بلد بعينه.

وتبقى عمليات الاندماج التي تمت بين القرض الشعبي والشركة
المغربية للقرض والإيداع نموذجاً يجب الأخذ به، وكذلك الاندماج
الذي تم بين وafa بنك والتجاري المغربي، اللي هو التجاري وafa حاليا
مهما جدا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن السياسة المشددة للقطاع البنكي ببلادنا منح القروض وتمويل
المشاريع والتشيث بنسب فوائد عالية، يتم على حساب القطاع المنتج
والمقاولات الصغيرة والمتوسطة، وما فائض السيولة في الأبنك الوطنية

السيد الرئيس،

إذا كنا نشيد بالمجهودات الهامة والمبادرات الجريئة التي أصبحت تعيشها وتعرفها العديد من مؤسساتنا المالية، فإننا نلح مرة أخرى على ضرورة إعمال ثقافة المساءلة والحكامة والشفافية، باعتبارها هي الضامنة لاستمرار المؤسسات وضمان الأمان أمام كل الإنزلاقات المحتملة في التدبير أو التسيير.

وهنا أحيلكم، سيدي الرئيس، على مجموعة من الفضاءات والاختلاسات التي عرفتها مجموعة من البنوك المغربية، وعلى رأسها مؤسسة البنك الشعبي والقرض العقاري والسياحي والبنك الوطني للإئتماء الاقتصادي.

وبعيدا عن الدخول في ملفات هذه الاختلاسات التي لازال بعضها معروضا على أنظار المحاكم، فإنني أقول مرة أخرى أن البنوك المغربية أصبحت مدعوة، وأكثر من أي وقت مضى، إلى الانخراط والإسهام المباشر في مختلف العمليات التنموية التي تعرفها بلادنا، وهو الأمر الذي يحتم علينا تحمل جانب من مخاطر الاستثمار وضمان يسر وسهولة تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، باعتبارها هي قاطرة التنمية والمشغل الأول لليد العاملة.

سيدي الرئيس،

إيماننا منا بأهمية تطوير قدرة وكفاءة الرأسمال الوطني وتوسيع نطاق تواجده ونجاعة تدخلاته، فقد ساهمنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجموعة من التعديلات التي كان الغرض منها هو تقوية مناعة النص وضمان حسن صياغته وكذا ملائمة اصطلاحاته ومفاهيمه، مع الاصطلاحات والمفاهيم القانونية الواردة في نصوص أخرى، كالقوانين المتعلقة بشركات المساهمة وقوانين مؤسسات الائتمان وتلك المتعلقة بالبورصة، وهنا أذكر أنه بعد بسط هذه التعديلات ومناقشتها داخل اللجنة المالية، فقد تم قبول مجموعة منها، وتم تبنيها بالإجماع.

كل هذه الأمور، السيد الرئيس، رسخت لدينا القناعة بأهمية مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته، وبالتالي فانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة سنصوت بالإيجاب لصالح مشروع قانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، على أمل تفهم الحكومة معنى ومغزى المعارضة البناءة والمسؤولية التي يمارسها فريقنا، وعلى أمل كذلك أن لا يأتي السيد الوزير الأول ذات يوم إلى قبة البرلمان ويوظف

تصويتها الإيجابي في سياق غير سياقه ولغايات غير غاياته التي يتوخاها فريقنا.

والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة، الكلمة للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.. إذن نتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الثالثة؛

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الرابعة؛

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: الإجماع.

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 44.08

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.09 يقضي

بتغيير المرسوم الملكي بمقتضى قانون 552.67 بتاريخ 26 من رمضان

1388 الموافق 17 ديسمبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض

الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف
بالصناعة التقليدية:**

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين المحترمين،

يندرج هذا المشروع في إطار الجهود المتوالية في اتجاه تعميق

مسلسل تحديث وتكييف قطاعنا المالي من خلال إصلاحات من جيل جديد، تتماشى و التطورات المتسارعة التي يشهدها الميدان المالي على المستويين الوطني والدولي.

وقبل التطرق إلى أهم المقترحات التي أتى بها مشروع القانون

المعروض على أنظاركم، يجدر التذكير بأن مؤسسات الائتمان المعتمدة بمقتضى الفصل الخامس من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67

الصادر في 26 رمضان 1388 الموافق 17 دجنبر 1962، المتعلق

بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض السياحي، تخضع

لمراقبة مندوب الحكومة المعين لديها بقرار من وزير المالية، وقد اتخذ

هذا الإجراء في الوقت الذي كان فيه القرض العقاري والسياحي

المتدخل الوحيد لتمويل السكن الاقتصادي.

ويجدر التذكير بأن من بين المؤسسات الخمس المعتمدة، يبقى

القرض العقاري والسياحي المؤسسة الوحيدة الخاضعة لهذا الإجراء، لذا

تطرح مسألة جدوى تعيين مندوب الحكومة باختصاصات واسعة،

والحالة أن حق النظر المخول للسلطات العمومية يبقى مضمونا بمقتضى

الاتفاقيات الموقعة بين الدولة ومؤسسات الائتمان، إذ تلزم هذه

الاتفاقيات بتخصيص محاسبية منفصلة لهذه العمليات وتزويد وزارة

المالية بكل المعلومات التي من شأنها تسهيل تتبع هذه العملية، ويبقى

الغرض من مشروع القانون المقترح هو:

أولا، ملاءمة الفصل الرابع من المرسوم السالف الذكر مع القانون

الخاص بمؤسسات الائتمان؛

ثانيا، نسخ الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق بمندوب

الحكومة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر اللجنة لتقديم تقرير اللجنة حول

المشروع.. شكرا، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد اللطيف اسطمبولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرض أمام أنظار

حضراتكم موقف فريقتي بخصوص مشروع قانون رقم 54.09،

المتعلق بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26

رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري

والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

السيد الرئيس،

لقد كانت دراسة مشروع القانون المشار إليه أعلاه فرصة للوقوف

عن قرب عن حجم عدم التناغم والتنافر اللذين يطبع سير مؤسساتنا

المالية وعدم خضوعها لنفس المنطق، سواء فيما يخص آليات التدبير أو

التسيير أو المراقبة، إذ في الوقت الذي تخضع فيه كل مؤسسات الائتمان

لمقتضيات القانون البنكي الصادر في 14 فبراير 2006، لوحظ استثناء

غير مبرر لمؤسسة القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض

الفندقي من الخضوع لنفس المقترحات، مع منح صلاحيات واسعة

لمندوب الحكومة في حضور جلسات المجلس الإداري، بل وتخويله

إمكانية التعرض على مقرراتها، علما أن حق المراقبة مكفول للسلطات

العمومية بمقتضى الاتفاقية الموقعة بين الدولة ومؤسسات الائتمان، وهو

الأمر الذي يطرح في الأساس جدوى هذا التعيين والقيمة المضافة

لتواجد مندوب الحكومة في هذه المؤسسة، وبهذا الحجم الهائل من

الصلاحيات والسلط.

السيد الرئيس،

لعلنا كلنا واعون بأهمية تبسيط المساطر الإدارية وتوحيد المقترحات

القانونية المنظمة لسير مختلف المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات المالية

باعتبارها رافعة للتنمية، وآلية فعالة سواء على مستوى الادخار أو

الاستثمار، لذلك كان لا بد من الانخراط في هذا الورش الرامي

بالأساس إلى ملاءمة النصوص القانونية وجعلها مسايرة للإصلاحات

والتحولات الهامة التي يعرفها القطاع المالي ككل.

وعليه، واستحضارا لكل هذه الاعتبارات، فقد صوتنا بالإيجاب

لصالح هذا المشروع قانون داخل اللجنة، واليوم نزكي نفس الموقف

على مستوى الجلسة العامة، آملين أن تلعب هذه المؤسسة دورها كاملاً في تطوير القطاع السياحي والفندقي وتخفيف تداخيات الأزمة الاقتصادية التي أرخت بظلالها على هذا القطاع، مما أصبح يضرب في العمق طموحنا جميعاً للوصول إلى 10 ملايين سائح في السنة، كما تم التبشير به في العديد من المنتديات والأوساط المهنية الوطنية والدولية والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار، إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع، المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 54.09

يقضي بتغيير المرسوم الملكي بممثلة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26

رمضان 1388 الموافق لـ 17 ديسمبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري

والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

شكراً للجميع، ورفعت الجلسة.